

## رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٦ بالاذن لميئه صندوق توفير البريد بالتنازل  
بالمجان عن قيمة المدابا والحوالات المزدوجة منها بجهور المذرين ..... ٦٥٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٦ بضم بعض المناطق إلى المحافظات  
المتاخمة لها فصلاً عن محافظة مطروح ..... ٦٥٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٣٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن تشكيل الهيئة العليا للإشراف  
على وضع نظام حاسبي موحد ..... ٦٥٨

## قرار:

- مادة ١ - يحدد مرتب السيد الدكتور محمد على عرفه ، رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين بمبلغ ٤٠٠ جنية وبدل تكيل ٤٠٠ جنية بمحض  
قيمة الرابع طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
- صدر برئاسة الجمهورية في ٣ من شهر مايو ١٩٦٦ (٢٢ مايو ١٩٦٦)
- ب身子 عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٦٦

بشأن تحديد مرتبات وبدلات التكيل لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة  
المتدين للشركات التابعة لمؤسسة مصرية العامة للقطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعين أي شخص  
في المبيعات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تسامم فيها  
الدولة بمحض إرادتها سنوية أو مرتب قدره ١٥٠٠ جنية فأكثر إلا بقرار  
من رئيس الجمهورية والقوانين المعده له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١  
باتشاء المجلس الأعلى للهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٣ لسنة ١٩٦٢  
بشأن تعين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات التأمين ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن تحديد مرتب وبدل التكيل لرئيس مجلس إدارة  
شركة مصر للأمين التابعة لمؤسسة مصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعين أي شخص  
في المبيعات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تسامم فيها  
الدولة بمحض إرادتها سنوية أو مرتب قدره ١٥٠٠ جنية فأكثر إلا بقرار  
من رئيس الجمهورية والقوانين المعده له ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١  
باتشاء المجلس الأعلى للهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٣ لسنة ١٩٦٢  
بشأن تعين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات التأمين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢  
بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٦٤  
بتحديد مرتبات وبدلات تكيل رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة لمؤسسة  
المصرية العامة للتأمين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن  
دفع بعض شركات التأمين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن  
تشكيل مجالس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين والشركات التابعة لها ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ بتحفيض  
بدل التكيل بقدر ٢٥٪ ،